**هل للمرأة نصيب فى الولايات العامة**

**بقلم / دكتور محمد عمارة**

**إن ( الولاية ) بكسر الواو وفتحها هى ( النصرة ) وكل من ولى أمر الآخر فهو وليه ( الله ولى الذين ءامنوا ) البقرة 257**

**( إن ولى الله ) الاعراف 196 ( والله ولى المؤمنين ) أل عمران 68 ( قل يأيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت ) الجمعة 6 ( مالكم من وليتهم من شىء ) الانفال 73**

**وإذا كانت ( النصرة ) هى معنى ( الولاية ) فلا مجال للخلاف على ان المرأة نصرة وسلطانا أى : ولاية فى كثير من ميادين الحياة**

**فالمسلمون مجمعون على ان الاسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الانسانية عندما اعطى للمرأة ذمة مالية خاصة وولاية وسلطانا على اموالها ملكا وتنمية واستثمارا وإنفاقا مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء**

**والولاية المالية والاقتصادية من افضل الولايات والسلطات فى المجتمعات الانسانية على مر تاريخ تلك المجتمعات وفى استثمار الاموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام**

**والمسلمون مجموعون على ان للمرأة ولاية على نفسها تؤسس لها حرية وسلطانا فى شئون زواجها عندما يتقدم اليها الراغبون فى الاقتران بها وسلطانها فى هذا يعلو سلطان وليها الخاص والولى العام لامرر امة الاسلام**

**والمسلمون مجمعون على ان للمرأة ولاية ورعاية وسلكانا فى بيت زوجها وفى تربية ابنائهما وهى ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فصل انواع وميادين الولايات " كلكم راع وكلكم مسئول عن رغبته فالامير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " رواه البخارى ومسلم والامام احمد**

**لكن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها اما المرأة عند ( الولايات الخاصة ) واختاروا حجب المرأة عن ( الولايات العامة ) التى تلى فيها امر غيرها من الناس خارج الاسرة وشئونها**

**أن من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء فى العمل العام بدءا من الشورى فى الامور العامة والمشاركة فى تاسيس الدولة الاسلامية الاولى وحتى ولاية الحسبة والاسواق والتجارات التى ولاها عمر بن الخطاب رضى الله عنه للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ( 20 هجرية 641 م )**

**وانتهاء بالقتال فى ميادين الوغى وما اوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن المولاة والتناصر بين الرجال والنساء فى العمل العام – سائر ميادين العمل العام – وهى التى تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ( )**

**اما الفهم المغلوط للحديث النبوى الشريف "ما أفلح قوم يلى أمرهم امرأة ) إذ هو الحديث الذى يستظل بظله كل الذين يحرمون مشاركة المرأة فى الولايات العامة والعمل العام فهو ما سنناقشه فى السطور القادمة**

**ولقد ورد فى هذا الحديث روايات متعددة منها " لن يفلح قوم تملكهم امرأة " " ولن يفح قو م ولوا أمرهم امرأة " " ولن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة " رواها البخارى والترمذى والنسائى والامام احمد**

**وإذا كانت صحة الحديث – من حيث ( الرواية - هى حقيقة لا شبهة فيها فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل ( الدراية ) بمعناه الحقيقى مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام**

**ذلك ان ملابسات قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث تقول : إن نفرا قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "**

**فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس وهى نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات اكثر منه تشريعا عاما يحرم ولاية المرأة للعمل السياسى العام**

**ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصة ب ( الولاية العامة ) اأى رئاسة الدولة وقيادة الامة فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية التى كانت تمثل احدى القوتين العظميين فى النظام العالمى لذلك التاريخ ولا خلاف بين جمهور الفقهاء باستثناء طائفة من الخوارج على اشتراط ( الذكورة ) فيمن يلى ( الإمامة العظمى ) والخلافة العامة لدار الاسلام وامة الاسلام اما ما عدا هذا المنصب بما فى ذلك ولايات الاقاليم والاقطار والدول القومية والقطرية والوطنية فإنها لا تدخل فى ولاية خاصة وجزئية يفرض واجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة فى حمل أمانتها على الرجال والنساء دون تفريق**

**فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات – الجزئية والخاصة – بالإمامة العظمى والولاية العامة لدار الاسلام وامته وهى الولاية التى اشترط جمهور الفقهاء ( الذكورة ) فيمن يليها ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الامامة العظمى لان هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال فضلا عن النساء منذ سقوط الخلافة العثمانية ( 1342 هجرية – 1924 م ) وحتى الان**

**وأمر اخر لابد من الاشارة اليه ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام وهو تغيير مفهوم الولاية العامة فى عصرنا الحديث وذلك بانتقاله من ( سلطان الفرد ) إلى ( سلطان المؤسسة ) التى يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص**

**لقد تحول ( القضاء ) من قضاء القاضى الفرد الى قضاء مؤسسى يشترك فى الحكم فيه عدد من القضاء فإذا شاركت المرأة فى ( هيئة المحكمة ) فليس يوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء بالمعنى الذى كان واردا فى فقه القدماء لان الولاية هنا – الان – لمؤسسة وجمع وليست لفرد من الافراد رجلا كان او امرأة بل لقد اصبحت مؤسسة التشريع والتقنين التى ينفذها القضاء فلم يعد قاضى اليوم ذلك الذى يجتهد فى استنباط الحكم واستخلاص القانون وإنما اصبح ( المنفذ ) للقانون الذى صاغته وقننته مؤسسة تمثل الاجتهاد الجماعى والمؤسسى – لا الفردى – فى صياغة القانون**

**وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرج الى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين فإذا شاركت المرأة فى هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخى والقديم لولاية التشريع**

**وتحولت سلطات صنع ( القرارات التنفيذية ) فى النظم الشورية والديمقراطية عن سلطة الفرد الى سلطات المؤسسات المشاركة فى الاعداد لصناعة القرار فإذا شاركت المرأة فى هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات بالمعنى الذى كان فى ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية فى ظل ( فردية ) الولايات وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات**

**لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ وهى امرأة فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة لانها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية لا بالولاية الفردية ( ) وذم القرآن الكريم فرعون مصر وهو رجل لانه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ( )**

**فلم تكن العبرة بالذكورة او الانوثة فى الولاية العامة – حتى الولاية العامة – وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية ( مؤسسة شورية ) أم سلطانا فرديا مطلقا**